

المبسوط

ويزداد ماله بهذا السهم وهو الدائن فنطرح من أصل حق ورثته سهما يبقى حقوقه في خمسة وحق المرأة في ثلاثة عشر ونصف ثم تجوز الهبة في ثلاثة أيام أنه وذلك سبعة وثلاثون ونصف وتبطل الهبة في خمسة أيام أنه وذلك اثنان وستون ونصف ثم تنفذ وصيتها في ثلث مالها اثنى عشر ونصف ويبقى خمسة وعشرون للزوج منها بالميراث نصف ذلك اثنا عشر فيسلم لورثة الزوج خمسة وسبعين وقد نفذنا الهبة في سبعة وثلاثين ونصف فاستقام .

وإذا وهب الرجل لأمرأته مائة درهم وهو مريض لا مال له غيرها ولا مال لها غيرها ثم ماتت المرأة قبله وتركت ابنها وزوجها ثم مات الزوج فإن الهبة تجوز لها في أربعة أسهم من أحد عشر سهما لأن تنفيذ الهبة لها في ثلث مال الزوج ثم يصير بين ذلك الزوج والابن على الأربعة فيحتاج إلى حساب ينقسم ثلاثة أرباعا وأقل ذلك اثنا عشر فإنما تنفذ الهبة لها في أربعة ثم يعود سهم من أربعة إلى الزوج بالميراث وهو السهم الدائن فنطرح ذلك من نصيب ورثة الزوج وهو ثمانية فيبقى حقوقه في سبعة وحقها في أربعة فذلك على أحد عشر ثم يعود سهم بالميراث إلى الزوج فيسلم لورثة الزوج ثمانية وقد نفذنا الهبة في أربعة فاستقام وتبيّن أن صحة الهبة في أربعة أسهم من أحد عشر سهما من المائة .

ولو تركت زوجها وأختيها قسمت المائة على ثمانية عشر سهما لأن نصيبها وهو الثالث يكون مقسوما بين الزوج والأختين على سبعة للزوج ثلاثة وللأختين أربعة فاصل الفريضة من ستة وتعoul بسهم .

فإذا صار الثالث على سبعة كان الكل على أحد وعشرين ثم ثلاثة من هذه السبعة نعود بالميراث إلى الزوج وهي السهام الدائرة فنطرحها من أصل حق ورثة الزوج أربعة عشر يبقى لهم أحد عشر ولها سبعة ذلك ثمانية عشر فعرفنا أن المائة تنقسم على ثمانية عشر وأن الهبة إنما تجوز في سبعة ثم يعود إلى ورثة الزوج ثلاثة فيسلم لهم أربعة عشر .

ولو كانت تركت أختيها وأمها وزوجها قسمت المائة على أحد وعشرين لأن نصيبها وهو الثالث بين ورثتها على ثمانية للزوج ثلاثة وللأختين أربعة ولأم سهم .

وإذا صار الثالث على ثمانية كان الكل على أربعة وعشرين ثم نعود ثلاثة إلى الزوج بالميراث وهي السهام الدائرة فنطرحه من أصل حق ورثته فيتراجع الحساب إلى أحد وعشرين وعلى هذا القياس ما تركت من الورثة ذكر في الأصل أنها تركت أختين لأب وأم وأختين لأم وزوج والقسمة في هذا الفصل على أربعة وعشرين .
ولو تركت أختين لأب .

وأم وأختين لأم وزوج وأم فالقسمة من سبعة وعشرين والحاصل أنك تصح فرضيتها فتجعل
الثلث على سهام فرضيتها